

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (131)

علي عبدالعزيز الشبل

عليكم السلام. هلا مساك الله بالخير الله يحييك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين هذا المجلس الحادي والثلاثون بعد المئة - [00:00:25](#)

في مذاكرة احاديث المنتقى للمجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابني الخضر ابن تيمية الحراني وما زلنا واياكم في اوائل كتاب الزكاة وهذه الليلة هي غرة رمضان في عام الف واربع مئة وخمسة - [00:01:40](#)

واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبلغنا الله واياكم فيه الصيام والقيام وطاعاته وحقق لنا فيه مرضاته كتب لنا فيه العتق من نيرانه ولوالدينا ومشايخنا وولاتنا ولجميع المسلمين انه جواد كريم. نعم - [00:02:08](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب الحث عليها والتشديد في منعها - [00:02:33](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - [00:02:52](#)

ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. يرى كذا ولا يرى اي نعم وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت - [00:03:13](#)

تستنوا عليه كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - [00:03:30](#)

وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطأها باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها ولا جلاء كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها. حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون - [00:03:45](#)

ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله. قال الخير في نواصيها. او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر. ولرجل ستر. ولرجل وزر - [00:04:10](#)

فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له. فلا تغيب فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجره ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة - [00:04:31](#)

ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر. حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر - [00:04:49](#)

فالرجل يتخذها تكروما وتجملا. ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا. ورياء الناس كذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله - [00:05:07](#)

قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:05:27](#)

واصله في الصحيحين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فكوي بها جبينه وجنبه وظهره - [00:05:44](#)

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى جنة او الى نار وذكر مثله في صاحب الابل صاحب البقر وصاحب الغنم

ودل الحديث على ان الزكاة واجبة - 00:06:02

الاموال الزكوية والاموال الزكوية التي فيها الزكاة خمسة اموال في قول عامة اهل العلم اربعة مجمع عليها وهي زكاة الذهب وزكاة الفضة ويسمى بزكاة الكنزين ويدخل في الذهب والفضة ما كان - 00:06:20

من ما كان من جنسها في العملات التي تتداول العملات الورقية قال الخارج من الارض وهو في كل مكمل مدخر اذا بلغ النصاب خمسة اوسق يعني ثلاث مئة صاع وكذلك في بهيمة الانعام - 00:06:44

وهي بالاجماع الابل والبقر والغنم. اذا سامت الحول واكثره وهي في خامسا عروض التجارة والقول بوجوب اتجاه الزكاة في التجارة قول عامة اهل العلم الا ما خالفت فيه الظاهرية وغيرهم - 00:07:15

والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وفي الابل والبقر والغنم وان مانع الزكاة منها على نوعين مما يمنعها جحدا لوجوبها او اعتقادا لعدم فرضها فهذا كفر مخرج لصاحبه من الملة - 00:07:40

واما ان يمنعها بخلا وشحا فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ووعدها عليها هذا العذاب منها عليه لما كنز من ذهب او فضة او ابل او غنم او بقر وليس في الخيل زكاة - 00:08:04

فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعدها من الاموال الزكوية وذكر في الخير انها ثلاث لرجل اجر ولاخر ستر ولثالثة الذي له اجر من حبسها في سبيل الله فما اكلت من اكل وما شربت من شرب - 00:08:26

وما استطالت وما علت في تدريبها وفي حياتها الا كتب له فيها الاجر وهي لآخر ستر يتخذها يركب عليها ويركب ولا يمنع ما في بطنها اختلفوا ما في بطنها الحليب - 00:08:50

لانه يخرج من بطنها من بين فرث ودم وقيل ما في بطنها اي في الفحول نظيرات اقامة بالواجب فهي لصاحبها ستر واما الثالث التي هي له وزر من اتخذها بطرا - 00:09:13

تعالى بها وينظر الى عاطفيه واذا ركبها تفاخم وتعاظم فهذا عليه هذه وزر وسئل عن الحمر وهي الحمير قال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل من خير - 00:09:33

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اشارة الى انه ليس فيها زكاة الا ما اعد منها للبيع والتجارة الخيل الغنم والحمر الحمير ما اعدده للبيع والشراء الزكاة فيه على انها عروض تجارة - 00:10:00

وكذلك البقر والابل اذا كان يكدها عليها لكنه يهيئها للبيع اما بيع مقاصد او بيع مزاين الزكاة في قيمتها بالغة ما بلغ ومقدار الزكاة فيها ربع العشر فمثلا جعل غنما - 00:10:33

يسمن منها ويبيع ويبيع منها فهذه الغنم والحالة هذه زكاتها زكاة عروض تجارة ولو كانت ترعى العبرة ما اعدت له ويضمن الغنم كلها فحلها وصغيرها وكبيرها كما يأتي. حتى السخال منها - 00:10:56

تحسب في في التجارة في الزكاة ولا تخرج عين الزكاة منها فيما يتعلق في السائمة كما يأتي بشأن الزكاة شأن عظيم ومن لم يكن عنده الاموال الزكوية الخمسة في انصبتها التي اوجبته الشريعة فلا زكاة عليه - 00:11:22

وهذا ما يلغز به كيف يكون الانسان مسلما ولا يزكي؟ اذا لم يكن من اهل الزكاة نعم وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار. واخره دليل في اثبات العموم. نعم. لقول لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:46

لانه لا يقطع لمانعها بالنار ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فكوي بها جبينه وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:12:06

قال ثم يرى سبيله اما الى جنة واما الى نار فان كان آآ من اهل النار لا يرى سبيله دل على انه متوعد بها اذا منعها بخلا نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفع - 00:12:48

الا بحقه وحسابه على الله وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني اعناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:06](#)

لقاتلتهم على منعها. قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال. فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن نعم لكن لكن في لفظ مسلم والترمذي وابي داوود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق. نعم - [00:13:21](#)

هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه يرويه عنه الصحابي الجليل ابو هريرة فانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اي الخليفة وكفر من كفر من العرب بما كفرت العرب - [00:13:43](#)

بعدة اشياء منهم من كفر عن الدين ومنهم من كفر بترك الصلاة ومنهم من كفر بجحد وجوب الزكاة لما منعوها وقتلوا على منعها وهؤلاء اكثر العرب اما مجرد منع الزكاة من غير مقاتلة على كفر على - [00:14:08](#)

عليها فلا يعد والحالة هذه كفرا لا يعد هذا كفرا بمجرد المنع حتى ماذا حتى يقاتلوا على منعها وهذا اقوى ما اجمع عليه الصحابة من الاجماع التقريرية وهو وهو اجماع اجماعهم - [00:14:37](#)

اجماع الصحابة على ردي وكفري من منع الزكاة لما منعوها وقتلوا على منعها قال له عمر كيف تقاتل من شهدوا ان لا اله الا الله يعني شهدوا ان لا اله الا الله - [00:14:57](#)

ومنهم من ترك الصلاة ومنهم من ترك الزكاة وقال الصديق والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فما هو الا ان شرح الله صدور الصحابة لما شرح الله له صدر ابي بكر - [00:15:21](#)

فاجمعوا على قتال من منع الزكاة وقتل على منعها وهم اكثر العرب والله لو منعوني عناقا هذي الرواية اللي في الصحيحين. ما العناق صغار البهم صغار الغنم الجفار من الظان والسخال - [00:15:58](#)

من الماعز في الرواية الاخرى عند مسلم والله لو منعوني عقالا والعقال حبل من ليف لا قيمة له لكن يحتاج له في الابل يعقل به الابل تربط به يده اليسرى يده اليسرى لان لا تمضي - [00:16:20](#)

يقيد به الابل والله لو منعوني عناقا او قال عقالا لو منعوني عقالا او قال عناقا كانوا يؤدونه للنبي عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم عليه وشرح الله لذلك صدور من كان عنده - [00:16:44](#)

استشكاك من الصحابة وكان هذا اجماعا منهم على قتال مانع الزكاة اذا منعوها وقتلوا على منعها فقتالهم على ردتهم وهي المعروفة بحروب المرتدين ففيه ان من منع الزكاة وقتل على منعها يكفر - [00:17:04](#)

ومنع الصلاة ومنع الصيام وقتل على الا يصوم هذا يكفر لان هذا الفعل لا يتصور الا من الجاحد. نعم وعن بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:17:26](#)

في كل في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها. من اعطاها مأتجرا فله اجرها. ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من ربنا تبارك وتعالى - [00:17:47](#)

لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها هذا حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده - [00:18:05](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحيى بن معين وهذا اسناد صحيح اذا صح الاسناد دون بهز ابن حكيم والحديث ضعفه بعض اهل العلم في حال بهز وكثر الكلام فيه لكن له شواهد وتأتي - [00:18:23](#)

قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكل ابل سائمة السائمة التي ترعى وتأكل من الارض مما ينبتة الله من المراعي ولهذا جمهور اهل العلم على ان السوم الحول او اكثره. يعني ستة اشهر فاكثر - [00:18:47](#)

ان سامت فيها الزكاة. اما ان اعلفها اكثر الحول فلا زكاة فيها لا زكاة فيها ان اعلفها. اما اذا جمع بين اعلافها وبين انها تسوم تأكل من الارض وهنا يزكي - [00:19:13](#)

لان الحالة ان الاعلاف في زماننا يعلفونه حتى يعلفونها حتى لا تنقص في بدنها وشحمها وشعفتها ووبرتها يطلبون فيها الكمال قد لا

تجد في الارض ما يكفيها ويكفونها بهذا العلف - 00:19:33

فان كانت تدرج وتمشي فيها الزكاة الا اذا اكتفي باطعامها شبك عليها ويطعمها اكثر الحول فلا زكاة فيها على انها سائمة فاذا اعدّها

للبيع يبيع من حيرانها وابكارها وانتاجها ففيها - 00:19:57

زكاة عروض تجارة وان ابقى فحلها وامهاتها في كل سائمة ابل لكل اربعين ابنة لبون لا تفرقوا ابل عن حسابها. من اعطاها ماتجرا فله

اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ابله عزمة من او عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى - 00:20:19

قوله في كل اربعين يأتي في حديث ابي بكر في انصبة الصدقات وانصبة الديات هذا الحديث الذي اشتهر عند اهل العلم شهرة تغني

عن معرفة مخرجه سفرة تغني عن معرفة مخرجه - 00:20:46

فيها الزكاة بهذا الاعتبار وقوله في كل اربعين لان من خمس وعشرين الى ست وثلاثين فيها ابنة ايش ابنة لبون او ابن لبون مخير

بين هذا وهذا بين بكرة وبين قعود - 00:21:08

هو الذي يسميه الناس اليوم بالمفرد وهو ما لم يبلغ سنة في امه حليبه الذي ترضعه يسمى عند الناس حاشي وان كان اسم حاشي

يشمل حتى من اكبر من ذلك - 00:21:35

الغالب في اسمها عندهم يسمون هذه الحوار. والحوارة وهي من في امها لبن لها في امها لبن لها تسمى بابنة لبون او ابن لبون

والحديث يفسر بعضه بعضا كما يأتي ان شاء الله - 00:21:55

من اداها مؤتجرا يعني يريد الاجر فله اجرها. لانها حق الله في ماله وذلك انها اذا بلغت ست وثلاثين ففيها ابنة لبون ابنة مخاض او

بنت ابنة لبون او بنت لبون - 00:22:14

فاذا جاوزت الست والثلاثين فيها ابنة مخاض يعني ان ما لها سنتان كما يأتي واسنان الابل كالتالي اذا انتجت سمي حوار او حوارة

فاذا كبرت سمي مفردا او مفردة وهو - 00:22:31

هذا الحوار والحاشي الذي لم يبلغ سنة فاذا اظربت امه وصارت مخاض الثاني كبر هذا وانفرد عنها يأتي ما في بطنها فيكون الاول

عمره مشى في السنة الثانية ويسميه العرب - 00:22:58

واسمه في الشرع ابن مخاط لان امه خائض في الثاني حامل في الثاني فاذا اتم السنتين ودخل الثالثة سمي حقا في الشرع يسمونه

العرب عندنا ان كانت انثى لقيها الفحل. وان كان ذكرا - 00:23:24

القي اي كاد ان يظرب فاذا تم السنة الثالثة ومشى في الرابعة سمي ايش ها سمي جذعا فاذا تم الرابعة ودخل الخامسة سمي ثنيا فاذا

اتم الخامسة ودخل السادسة ثم سمي - 00:23:50

ها رباعا ثم اذا اتم الراي السادسة ودخل السابعة سمي سديسا نسبة الى اسنانه فان منعها فان اخذوها منه وشطر ماله هل وفيه

التعزير في من منع الزكاة اي تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ منه - 00:24:19

تعزيرا من ما له ما يراه ولي الامر تعزيرا وغرامة على منعه للزكاة ولهذا قال في قوله وشطر ما له حجة في اخذها من الممتنع

ووقوعها موقعها عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى - 00:24:44

ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ثم قال لا يحل لال محمد منها شيء لا يحل لنبينا ولا لاله من هذه الزكاة شيء

لأنها اوساخ الناس - 00:25:04

حرمها الله على نبينا وحرّمها على اله فمن اله ها من هم اله لأ قرابة واسعة ماذا يدخلون فيها ها اجل حنا الزكاة حرام علينا لو كان

من امنوا به - 00:25:22

تكون الزكاة على امته حرام ها فقط ذكرنا الاله غير مرة ها ها قبيلته الزكاة تحرم على كل هاشم واله اولاد زوجته ثم اولاده وبناته ثم

اعمامه وبنوهم المؤمنون منهم - 00:25:47

ثم مواليه فانهم من اله ولهذا لما تناول الزمان قال الفقهاء وهي حرام على كل هاشمي بن المطلب لا يدخلون معهم المطلب لان

المطلب اخو هاشم وهاشم المطلب كلاهما ابناء عبد مناف - 00:26:29

انما هم شيء واحد في الحلف لا في منع الزكاة نعم باب صدقة باب صدقة المواشي عن انس ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - [00:26:54](#)

التي امر الله بها ورسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل في كل خمس ذود شاة. نعم الحديث. حديث ابي بكر هذا في صدقة المواشي - [00:27:19](#)

والمواشي اسم لبهيمة الانعام لانها تمشي في الارض وترعى ولا زكاة الا في بهيمة الانعام ولا يضحي الا بهيمة الانعام ولا يهدى في النسك الا بهيمة الانعام لو قال واحد ابظحي - [00:27:41](#)

في قلب ابي البقر يجوز نعم يجوز لو قال ابا اضحي بالخيال الخيل ما تضحي يجوز اكل لحمها لكن ما تضحي انا بضحي بحمار الوحش. نقول ما يضحي فهذه مما يجوز اكل لحمها - [00:28:01](#)

ولا تصح اضحيته لان الاضاحي والهدي والزكاة انما هي مخصوصة بالاجماع في بهيمة الانعام يذكر اسم الله عليهم عليها فيما يذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا - [00:28:21](#)

القانع والمعتز في الاية الاخرى واطعموا البائس الفقير طيب يقول ابو بكر وكتاب ابي بكر هذا متلقى عند العلماء بالقبول شهرة لهذا الكتاب تغني عن معرفة مخرجه واسناده ولهذا قال فيه ابن حزم هذا الكتاب في غاية الصحة - [00:28:41](#)

عن انس ان ابا بكر يروي به صحابي عن صحابي رضي الله عنهما كتباهم اي في زكاة اهل البحرين ان هذه فرائض الصدقة اي كيف تخرج الزكاة بهذه الفريضة التي كتبها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:04](#)

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله ورسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها يعني وهو يستحق هذه الزكاة فليعطها ويراد ومن سألها اي العاملة من المسلمين من اهلها - [00:29:23](#)

فليعطها اي فليدفع الزكاة ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه لان الزكاة انما تجب في انصبتها فيما دون خمس وعشرين من الابل الابل زودها نصابها خمس فيها شاة وعشر شاتان - [00:29:49](#)

خمس عشرة ثلاث شياه وعشرون اربع شياه الى اربعة وعشرون اذا بلغت الابل خمسة وعشرين ففيها ماذا ابنة لبون او ابن لبون على ما يأتي في التخيير. مخير فيها بين الحوار - [00:30:12](#)

وبين بين الذكر وبين الانثى والغنم في كل خمس ذود شاة يعني الزود الابل خمس ذود من الابل فيها شاة فاذا بانت خمسا وعشرين اي زادت على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض - [00:30:29](#)

الى خمس وثلاثين ابنة مخاف يعني امها ترضعها فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر اذا ما تيسر ابنة انثى سيكون ابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون - [00:30:49](#)

يعني ما لها سنتان فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة اي ما لها ثلاث سنين طروقة الفحل التي يطرقها الفحل الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت واحدة وستين الى خمسة وسبعين - [00:31:21](#)

ففيها جذعة وهي ما لها اربع سنين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ينقلنا في كم الى ست وثلاثين فيها كم فيها بنت مخاض اضربها باثنين كم؟ ست او سبع - [00:31:40](#)

آ ستة وسبعين فيها من تعلمون الى ان تبلغ التسعين فاذا بلغت واحد وتسعين الى مئة وعشرين ففيها حقتان طروقة الفحل. فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين جذعة - [00:32:06](#)

هذا نفرض ان رجل عنده مئة وخمسين متن كم زكاته يا مجذوب؟ عنده مئة وخمسين مترها ثلاث حقتان ما قال حقات ثلاث حقات طيب عنده مئتان مئتان من الابل كم زكاة يا علاء - [00:32:34](#)

اربع حقات اربع حقتان او خمس اربع جذعات او خمس حقتان وخمسين فيها كم يا ثلاث ايش؟ ثلاث اه حقا ثلاث ها لكل خمسين حقة فاذا صارت مئة وخمسين - [00:33:09](#)

ثلاث حقتان مئتين اما اربع حقات والا خمس ها امس كذا نعم لكل خمسين حقة يكون في مئتين اربع اربع حقات قال فاذا تباينت

اسنان الابل في فرائض الصدقة فما بلغت عنده الصدقة الجذع وليس عنده جذعة - [00:33:36](#)

وعنده حقة تقبل منه لان الجذع اكبر من الحقة لها اربع سنين تقبل منه الجذعة ويجبرها بشاتين طيب ما عنده الا جذع والواجب عليه حقه ناخذ الجذعة ونعطيه حنا شاتيم - [00:34:08](#)

يعطيه ولي الامر شاتان لانه لم يجب عليه الا الا الحقة لم تجب عليه الجذاعة فان لم يكن عنده الا ذلك يعطيه المتصدق العامل عشرين درهما او شاتين هذا يقدرها ولي الامر في كل زمان باقيامها - [00:34:25](#)

قال ومن بلغت عنده الصدقة اي النصاب عنده في حقة وليس عنده الحقة وعنده ابنة اللبون تقبل منه ويجعل معها ان تيسرت او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنتي لابون وليس عنده الا حقة تقبل منه - [00:34:53](#)

ويعوض جبرا لها بشاتين او بعشرين درهما وهكذا الى ان قال وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا لابد الغنم ان تسوم اذا كانت اربعين ابيها شاة الى عشرين ومئة مئة وعشرين - [00:35:19](#)

الى مئتين فيها شاتان صاحبوا الزكاة وش تمثل بالنسبة لرأس المال ما تمثل شيئا يعني من واحد الى من اربعين الى مئة وعشرين ما في الا شاة واحدة من مئة وعشرين لمئتين شاتين - [00:35:43](#)

اقل حتى من ربع العشر ربع العشر في المئتين كم خمس لكن في السائمة شاتان اذا هي مواساة وليست اكل للمال قال فاذا زادت واحدة يعني مئتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاث شياه - [00:36:01](#)

وش رايكم واحد عنده الفين من الغنم ترعى كم زكاته يا ابو عبد الله جاك النوم انت يلا خمس نقصته هنا ها نعم في انعاش عنده الفين في كل مئة شاة - [00:36:24](#)

في كل مئة ماذا؟ عشرين. شاة ففيها عشرين اشياء فيها عشرين وليس عشر عشرين طيب عنده عشرة الاف فيها كم مئة شاة زكاته. كم تبلغ من المئة بالنسبة لعشرة الاف - [00:36:52](#)

اقل من ربع العشر ربع العشر في المئة في العشرة الاف مئتين وخمسين اذا الزكاة مواساة ومع ذلك في كونها مواساة وشيء يسير يا كثر من يمنعها ويخل بها يؤخرها - [00:37:11](#)

ولا يؤخذ في الصدقة اي في الزكاة الهرمة اي كبيرة السن. لان الهرمة لا تطعم ولا تتركب ولا لها قيمة ولا ذات عوار ذات العوار هي التي فيها المرض ولا تيس اي الفحل ما يؤخذ من الابل فحلها - [00:37:29](#)

ولا من البقر ثورها ولا من الغنم تيسها الا من يشاء المصدق اي صاحب المال قال ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا يسمى بالخلط المال المختلط - [00:37:56](#)

ابل او بقر او غنم والخلط يكون بخمسة اشياء راعيها واحد واحد هواية واحد ومفلاها مرعاها واحد وفحلها واحد ان اجتمعت في هذه الخمس فانها زكاة واحدة لا يفرق فيها بين الخلط والخلط هي الشركة - [00:38:17](#)

اشترك اثنين لانه لو فرقت كثر النصاب او ربما لم تبلغ النصاب واحد عنده عشرين والثاني عنده كم خمسة وعشرين لو فرقت ما في زكاة لو جمعت فيها زكاة الغنم - [00:38:42](#)

قال وما كان من من خليطين فانهم يتراجعان بينهما بالسوية. واحد يملك عشر والثاني يملك ثلاثين مجموعهما اربعين. الزكاة شاة واحد يتحمل الربع والثاني يتحمل كم ثلاثة الارباع يتحملها الثاني - [00:39:00](#)

واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها لم تبلغ النصاب وفي الرقة والرقة هي الفضة ربع العشر اذا بلغت كم - [00:39:18](#)

مئتا درهم يعني خمس مئة وتسعين جرام فظة فان لم يكن المال الا تسعين ومئة مئة وتسعين درهم فليس فيه شاة الا فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها ليس فيها شيء الا ان يشاء ربها اي باخراج الزكاة لان المال - [00:39:42](#)

ابناءه على النصاب والنصاب شرط في اخراج الزكاة فنصاب الذهب عشرون مثقالا تساوي ثمانون جراما هذا زكاة نصاب الذهب الفضة مئتا درهم يساوي بالوزن خمس مئة وتسعين طيب الريالات والعملات الورقية الان ريال - [00:40:05](#)

جنيهاً دنائير دراهم اه دولارات يورو بما يكون معاد لاقل نصابين الذهب او الفضة الفضة غالي نصاب الذهب اغلى الفضة الان
الجرام تقريبا بريال وزيادة الريالين واللي صاب الذهب اغلى - [00:40:35](#)

فلهذا في هذا الزمان اذا بلغ المال النقدي نصاب الفضة التي هو اقل نصابي الذهب والفضة بلغت فيه الزكاة هذه الايام تقريبا الف
ومئة وخمسين ريال اذا بلغ المال النقدي الف ومئة وخمسين او ما يعادلها - [00:41:07](#)

وجبت فيه الزكاة فان كان اقل فلا زكاة الا ان يشاء هذا المزكي المتصدق فلا بد من النصاب في المال الزكوي ولاحظوا النصاب يأتي
في الذهب وفي الفضة وفي العملات وفي الخارج من الارض - [00:41:26](#)

ستين وسقا في خمسة اوسق ستين ستون صاعا يعني ان يكون الصافي تسع مئة كيلو غرام ما قل لا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة ولا
بد في الزكاة في الخارج من الارض ان يكون مكينا ومدخرا - [00:41:46](#)

فان كان من البقوليات والورقيات والفواكه فلا زكاة فيها الا ان تعد للتجارة فتنتقل الى زكاة عروظ التجارة نقف عند هذا الموضع
ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع. والعمل الصالح وان يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم - [00:42:05](#)

والله اعلم. نعم في شي الاخوان في شي ها ايه القرض لك ولا عليك يعني انت انت تطلب احد قرض اي نعم يعني عند الانسان
قرض اقترض هو وحال عليه الحال - [00:42:28](#)

يجب فيه الزكاة ولو كان قرضا لانهما ملك مالا الى تمام الحال فيجب عليه زكاته ومثله ما لو جمع جامع المال ليتزوج او ليشتري بيتا
او يجمع لي استثمار. وحال عليه الحال وجب فيه الزكاة - [00:43:14](#)

كذلك مال اليتيم الطفل والمجنون اذا جمع له من والديه فانه يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحال يقول لا يتابع بالمصحف خلف
الامام اذا هذا يشغله الا اذا احتاج الامام لمن يفتح عليه - [00:43:37](#)

اما يتابع بالمصحف يريد ان يخشع كما يقول فهذا انشغال بغير الصلاة نعم نعم زكاة المؤجرات شقق اراضي مزارع استراحات عمائر
الزكاة تجب في الاجرة اذا حال عليها الحال اذا حال عليها الحال وجبت فيها الزكاة في الاجرة - [00:44:06](#)

نعم زكاة الدين بينت اخر مبلغا وحال عليه الحال. الدين اما ان يكون على ملي متى ما طلبت عطاك تزكيها انت كل سنة فان كان على
مليء مماطل لعاب ما يعطيك ما يطلع الشيء منه الا بشدة وعسورا - [00:44:38](#)

او كان الدين على على معسر ما عنده لا تزكيها الا مرة واحدة اذا قبضتها نزيها مرة واحدة اذا قبضتها والله اعلم السؤال الاخير هاي
من اجري عملية قسطرة او غيرها من العمليات غير الخطيرة - [00:45:02](#)

ونصح بعدم الصوم يفطر فاذا ردت اليه صحته قضى ما عليه وهذا يدخل في المرض الذي يرجى برؤه. اما اذا كان المرض لا يرجى
برؤه. الامراض الفتاكة الملازمة فانه يفطر ويطعم - [00:45:33](#)

ويقرر هذا وهذا الطبيب الثقة المسلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:45:51](#)